

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

الذي تسمع فيه الأذان فأتمَّ وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصّر، وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك» (1185). وما رواه العيص بن القاسم عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «لا يزال المسافر مقصّرًا حتّى يدخل بيته» (1186). قال الشيخ الحرّ العاملي في وجه الجمع بينهما – بتوضيح منّا وتغيير في العبارة –: جمع الشيخ (1187) بين هذين الحديثين بأنّ المراد بدخول البيت الوصول إلى محلّ سماع الأذان، وهو جيّد، لوضوح الدلالة في الخبر الأول وعدم التصريح في الخبر الثاني بما ينافيها، فالخبر الأول نصّ والثاني ظاهر (1188).